على الموت فيكون مقرا بتقدمه عليه فيتقدم عليه اما الموصى له بالثلث فيشترك الوارث فلا يسلم له شيء الا ان
يسلم الورثة مثلاه ولدت الموصى بها لزيد بعد موت الموصى وقبل القسمة وقبول الموصى له فيها لا انه خرجا
من الثلث والا اخذا الثلث منهما ثم منه يعني اذا اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصى وقبل
القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا لامه
بالام واذا ولدت ولدا قبل القسمة والتركة قيامها بقاء حكم ملك الميت بدليل انه ينفذ وصاياه
منه ويقضى ديونه وخلافة الوصية كانه اوجب فيهما الوصية وكانا للموصى له وان لم يخرجا من الثلث
ينفذ وصيته اولا لام الام ثم من الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له ولو ولدت
بعدهما اي بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له لان التركة بالقسمة خرجت عن حكم ملك الميت
فحدثت الزيادة على خالص ملك الموصى له ولو ولدت بعد القبول وقبلها اي القسمة ذكر
القدوري انه لا يكون موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت
بعد القسمة وحث بعضا فاذا لم يصر موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول ولو
ولدت قبل موت الموصى له يدخل تحت الوصية بل بقي على حكم ملكه اي ملك الميت لانه لم يدخل
تحت الوصية نقدا او حوالة والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي

باب العتق في المرض

الاعتاق في المرض من انواع الوصية لكن لما كان له احكام مخصوصة افرده بباب على حدة
واثره على صريح الوصية لان الصريح هو الاصل المعتبر حال العقد نفرقوا ثانيا فيه مع التوجه
احتراز عن تصرف اخبادي فانه اذا اقر بالدين في المرض نفذ من كل المال وكذا النكاح فيه مهر المثل
نفذ من كل المال وان كان ذلك التصرف الانشائي في الصحة فمن اي يعتبر من كل مال والا فمن ثلثه
بخلاف الاخبار وما ليس بتبرع فانه ليس كذلك والمعتبر حال الموت في الاضافة اليه فيكون
ذلك التصرف الانشائي من ثلثه مطلقا اي سواء كان في الصحة او المرض بعد ان كان مضافا الى
الموت لوجود المضاف اليه ومرض صح منه كالصحة لان حق الوارث اما لزوم انما يتعلق بماله في مرض
الموت وبالمرض ظهر انه ليس كذلك واعتاقه اي المريض ومحاباته وهبته وضمانه من الثلث لانها
في حكم الوصية لكونها في المرض فاذا حاباه اعتق اي اي المحابات اعتق من المعتق وهبا اي المحابات
والعتق في عكس اي اذا اعتق محابا سواء صورة المحابات ثم الاعتاق ما اذا باع عبدا بمئة

مائة وماية ثم اعتق عبدا بمئة ماية ولا مال سواهما صرف الثلث الى المحابات ويسعى العبد في كل قيمته
وصورة الكسب اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائة بماية يقسم الثلث وهو الماية
بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحابات يأخذ العبد الآخر
بماية وقيل وعند ابي حنيفة اولا فهما اولا يلحق الفسخ ولان في الوصية اصلا والولد تبعا لا يضاف
لكون ان وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الزيادة فهما المحابات فيعتق بين المحابين نصف في الثلث للاولى
في المحابين ونصف للاخرى يعني العتق والمحابات الثانية لان العتق يتقدم عليها فيستويان وفي
عكسه يعني اذا اعتق ثم حابى ثم اعتق لهما اي المحابات نصف ولهما اي للعتقين نصف يعني
يقسم الثلث بين العتق الاول والمحابات وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني يبطل اي الوصية
بعتق عبده الذي بعد موته فرقه يعني اذا اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت
الوصية لان الدفع قد صح لان حق ولي الجناية مقدم على حق الموصى له وحق الموصى له لان يتلف الملك في حياته
الا ان ملكه في باقي وانما يزول بالدفع فاذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما اذا باعه الموصى او وارثه
بعد موته بان ظهر دين على الميت وقد اوصى بعتق العبد ببيع العبد بدينه وان فدى لا اي ان فداه الورثة
كان افداء ما لم لانهم الذين انزلوه وجاءت الوصية لان العبد طرء الجناية بالفداء كانه لم يجزه
فينفذ الوصية او لي لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه يعني اذا
اوصى رجل وارث لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد ان الوارث زيد انه اعتقه لكون ادعى زيد
اعتاقه في صحته ليكون وصيته بنفذ من الثلث وادعى الوارث اعتاقه في مرضه ليكون وصيته صدق الوارث
وهم زيد لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما في التركة بعد العتق لان الاعتاق في الصحة ليست
بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية ايضا لكنه مقدم
على الوصية بثلث المال وكان منكرا والقول للمنكر مع اليمين الا ان يفضل ثلثه عن قيمة العبد
اذ لا مزاحم اي يبرهن اي زيد على دعواه اي ان الاعتاق في الصحة وله المال لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا وهو خصم في اقامتها لاثبات حقه ادعى زيد دينا على ميت وادعى عبده اعتاقه في صحته وصدقهما
وارثه في العبد في صحته ويدفع اي تملك الصحة الى الغرم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان العتق
والدين ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما ثبتا وهو اعتق عبدا في صحته فمات وعليه دين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)